

قرار رقم ( 131 ) /م

رئيس مجلس المفوضين  
بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2717) تاريخ 2020/10/12 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/8/10.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم 121/م تاريخ 2020/10/19 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /36/ المنعقدة بتاريخ 2020/11/16.

يقرر ما يلي:

مادة - 1 - الموافقة النهائية لشركة (العقيلة للتأمين التكافلي) على إصدار /10.000.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /1.000.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة - 2 - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/11/16

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial  
Markets & Securities  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية